6140 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر قال Y نهى رسول ا A عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله